تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI

أ. يتوجي سامية: أستاذة مساعدة قسم "أ"

جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة

yattoudji@gmail.com

تاريخ الإرسال للخبرة: 2017/09/15- تاريخ القبول للنشر: 2017/12/18

الملخص:

حذت الجزائر حذو معظم الدول باعتمادها تشريعات قانونية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنشاءها لهيئات عملياتية مختصة في محاربة غسيل العائدات الإجرامية، غير أن التطورات التي تشهدها الساحة الوطنية والإجرام المنظم العابر للحدود حتمت مراجعة التشريع وتحيينه بصفة مستمرة، لذلك تتجه مختلف الآراء إلى التأكيد على أن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما راعى التوازن بين النظام الدستوري الجزائري والالتزامات الدولية، أين يبدوا من التفحص العام لمتنه أن مقتضياته تهدف إلى تكييف الآليات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة خاصة منها توصيات مجموعة العمل المالي GAFI(...) مع المنظومة التشريعية الجزائرية".

بالاطلاع على ما جاءت به GAFI، نجد أنها مبدئيا منظمة حكومية دولية أنشئت سنة 1989 من أجل وضع المعايير الدولية وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي والمصرفي الدولي، وكذا العمل والتنسيق مع الجهات الدولية على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي من الاستغلال الإجرامي، وقد قامت GAFI بإصدار التوصيات الأربعين المعدة سنة 1990 والمراجعة سنوات (1996–2002–2004–2012) التي تشكل أساس الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أين اعترفت المجموعة مبدئيا بأن الدول مزودة بنظم قانونية ومالية مختلفة ينجر عنها عدم قدرتها على اتخاذ تدابير متجانسة لهذا

فالتوصيات الصادرة عنها هي مبادئ قانونية عملية على الدول العمل بها حسب ظروفها الخاصة وأطرها المؤسساتية.

الكلمات المفتاحية: الإجرام المنظم العابر للحدود، جريمة تبييض (غسيل) الأموال، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي GAFI، القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Abstract

Algeria has followed the example of most countries by adopting legal legislation to combat money laundering and the financing of terrorism and establishing them for operational bodies to combat the laundering of proceeds of crime. However, developments in the national arena and organized transnational crime necessitated constant review and revision of the legislation. 05-01 on the prevention and control of money laundering and the financing of terrorism, which took into account the balance between the Algerian constitutional system and international obligations, where it appears from the general examination of its mandate that its provisions aim to adapt the mechanisms contained in the conventions The Mechanism of particular including the FATF Recommendations related GAFI)) (...) with the legislative system of Algeria. "

key words: Transnational Organized Crime, Money Laundering / Money Laundering, International Efforts to Combat Money Laundering Crime, GAFI Financial Recommendations, Law 05-01 on Prevention and Control of Money Laundering and the Financing of Terrorism.

مقدمة

لقد كان لبدء عصابات الإجرام المنظم في الاستفادة من الحدود المفتوحة وعمليات الخصخصة، في الدول الأكثر ضعفا والأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم، وسهولة إنشاء واستخدام المراكز المصرفية الحرة والتحويلات الإلكترونية وبطاقات السحب

والإيداع وعمليات تحويل الأموال لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة أو التي لها علاقة بالجرائم وتغيير حقيقتها وتبييضها من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية؛ بطريقة لم تعد تمثل فيها الحدود الإقليمية عائقا لها.

ونظرا للآثار الخطيرة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تنجر عن العمليات الإجرامية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ فقد تكاتفت الجهود الدولية لمكافحتها من خلال وضع أطر قانونية ومؤسساتية تضم عددا معتبرا من الاتفاقيات الدولية والمعايير والمبادئ الصادرة عن هيئات ومنظمات دولية مثل الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومجموعة العمل المالي GAFI وكذا مجموع السياسات المتعلقة بالعمليات المالية الصادرة دوريا عنها التي تهدف لاستيعاب الاتجاهات الجديدة للجريمة.

على أنه برغم كل هذه الجهود الدولية المبذولة قانونيا ومؤسساتيا من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال في حد ذاتها وما يرتبط بها من جرائم أخرى وعلى رأسها الإرهاب، فإنها لن تجد فعاليتها الحقيقية على أرض الواقع الدولي ما لم تجد صداها عاليا وواضحا على مستوى التشريعات الوطنية للدول ومنها الجزائر التي هي ليست بمنأى في كل الأحوال من الآثار الخطيرة للإجرام المنظم العابر للحدود، لهذا كان لزاما على المشرع الوطني الجزائري العمل على تكييف أو حتى مطابقة القوانين الجنائية الداخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع مقتضى المنظومة القانونية الدولية المعمول بها ومن بينها جملة المعايير الدولية المتضمنة في التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي GAFI.

بناءً على ما سبق تطرح الإشكالية التالية: **فيم تتحدد الأطر القانونية التي حاولت من خلالها الجزائر تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع المعايير الدولية المطبقة خاصة منها التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي GAFI؟ وما هي مستويات تقييم التزامها بمقتضاها؟**

من أجل التصدي لما تطرحه هذه الدراسة، فقد تم معالجة الإشكالية من خلال التعرف مبدئيا على ماهية مجموعة العمل المالي GAFI (أولا)، ومن ثم نستعرض مدى

التزام المنظومة التشريعية الوطنية بنظام مجموعة العمل المالي GAFI لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (ثانيا).

أولا: ماهية مجموعة العمل المالي GAFI

تعد جريمة غسيل الأموال في طبيعتها القانونية جريمة تبعية لجريمة أصلية هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك فإن وعلى اعتبار أن المال هو في أغلب الأحوال هدف مرتكبيها والحلقة الأضعف فيها من حيث إمكانية تتبع مساره؛ فقد حرص المجتمع الدولي دولا ومنظمات دولية اقتصادية ومصرفية حكومية وغير حكومية على التصدي للظاهرة كخيار استراتيجي لمجابهة الجريمة المنظمة في حد ذاتها خاصة منذ نهاية الثمانينات لدى إبرام وتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية"[1].

ولما كانت أساليب وطرق تبيض الأموال تتغير وتتطور؛ فإن تدابير مكافحتها يجب أن تواكب ذلك وتتناسب معها في شدتها وخطورتها، وأول نطاق لتطور هذه التدابير هو الأنظمة القانونية الوطنية التي يمكن أن يلاحظ فيما وضعته مجموعة العمل المالي GAFI من أطر قانونية موضوعية وإجرائية تهدف حصرا لمكافحة تبييض الأموال مبدئيا وتوظيفها في تمويل الإرهاب.

01- التعريف بمجموعة العمل المالي GAFI

أنشئت مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال؛ أو ما يعرف بالفرنسية GAFI اختصارا لعبارة (Groupe d'action Financière sur le Blanchiment Capitaux) وبالإنجليزية FATF اختصارا لعبارة (Action Task Force on Financial Money Laundering) سنة 1989، في اجتماع القمة الاقتصادية لقادة الدول الصناعية السبع[2] بباريس؛ مقرها منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين الأوربية في باريس، وقد

(1) سعيد الشرنة، ظاهرة غسل الأموال وآليات مكافحتها: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، جويلية 2009، ص 59 و 60.

(2) تضم مجموعة الدول الصناعية السبع (G07) كلا من: الو.م.أ، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بريطانيا، اليابان، وأصبحت الآن تعرف بـ"مجموعة الثمان" بعد انضمام روسيا.

أنشئت هذه المجموعة على أساس أنها جهاز دولي حكومي يهدف إلى وضع وتطوير ومراجعة استراتيجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني والدولي، فهي آلية لاتخاذ القرارات التي تعمل على تقوية الإرادة السياسية الضرورية لإعادة إصلاح القوانين والتنظيمات الوطنية[1].

تضم GAFI عددا معتبرا من الخبراء القانونيين والماليين ومسؤولون مكلفون باحترام القانون، وإن لم يكن لهذا الجهاز هيكلة معينة أو مدة زمنية إلا أنه يقوم بإعادة فحص مهامه مرة واحدة كل خمس سنوات، وآخر مرة تم فيها إعادة التجديد كان سنة 2004 لمدة 08 سنوات (أي حتى سنة 2012)، ويصل عدد أعضاء المجموعة حتى سنة 2010 إلى 36 عضوا؛ 34 منهم دول و 02 منظمتين دوليتين ؛ كما تتعاون المجموعة مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب.[2]

تؤدي GAFI عددا من المهام في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ من بينها القيام بـ: تحديد المخاطر ووضع السياسات والتنسيق المحلي، ملاحق جرائم غسيل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار التسلح، تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة، إعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة والتدابير المؤسساتية، تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وأخيرا تسهيل التعاون الدولي.[3]

02- مكونات نظام مجموعة العمل المالي GAFI لمكافحة تبييض الأموال وتمويل

(1) عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة لجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011–2012، ص 97 و98.

(2) الدول هي: إفريقيا الجنوبية، ألمانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الاتحاد الأوربي، مجلس التعاون الخليجي، اليابان، الدنمارك، اسبانيا، الو.م.أ، روسيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هونغ كونغ، الصين، إيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، لكسمبورغ، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، البرتغال، هولندا، بريطانيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، تركيا، كوريا الجنوبية، الهند.

(3) منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF-GAFI، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح: توصيات مجموعة العمل المالي، 2012، ص 07.

الإرهاب:

يعتبر نظام GAFI لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إطارا عاما يتم من خلاله التمهيد التشريعي الوطني والدولي وذلك عن طريق إدماج الاتفاقيات الدولية ضمن القانون الوطني، ونظرا لاختلاف التشريعات بين الدول فقد ركز نظام الGAFI لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المتطلبات والإجراءات اللازم إتباعها لمنح الدول الأعضاء في المجموعة المرونة الكافية في اختيار الطرق والأساليب الملائمة لأوضاعها وتشريعاتها القانونية من أجل تجريم وعقاب تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

يضاف إلى ذلك، سعي GAFI إلى وضع القواعد الإجرائية الضرورية التي يتم توظيفها من أجل تقييم كيفية ومدى التزام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدول الأعضاء في القطاعين المالي والمصرفي بالتوصيات والمعايير المقررة الصادرة عنها من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

أ- مضمون التوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال:

وضعت التوصيات الأربعون الأصلية لGAFI سنة 1990 كمبادرة لمكافحة استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات؛ وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة سنة 1996 لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال وتوسيع نطاقها، في أكتوبر 2001 وسعت GAFI من مهامها للتعامل مع جريمة تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية؛ بأن وضعت تسع توصيات إضافية تتعلق بالموضوع، وتمت مراجعة التوصيات جميعها للمرة الثانية سنة 2003 وأيدتها ما يزيد عن 180 دولة على اعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعقب انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء في GAFI تمت

(1) بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2009-2010، ص 93.

(2) سعيد الشرنة، المرجع السابق، ص 64.

مراجعة وتحديث التوصيات للمرة الثالثة بالتعاون مع عدد من مجموعات العمل المالي الإقليمية ومنظمات المراقبة.[1]

وقد قامت GAFI في الفترة بين أكتوبر 2010 وجانفي 2011 بالمرحلة الأولى لعملية تعديل التوصيات الأربعين شاركت فيه 51 هيئة ممثلة للقطاع المالي و 18 ممثل للمؤسسات والمهن غير المالية بالإضافة إلى 06 هيئات غير حكومية، وفيما يلي جدول توضيحي لمجموع التوصيات الأربعين المتضمنة القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة تبييض الأموال وفق آخر التعديلات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين وGAFI العديد من الالتزامات القائمة وتعززها؛ مع المحافظة في ذات الوقت على الاستقرار والقوة اللازمة في التوصيات:[2]

جدول 01: قائمة توصيات مجموعة العمل المالي GAFI الأربعين لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

التوصية	محتوى التوصيات	التوصية	محتوى التوصيات
01	- **سياسات وتنسيق مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**	**19**	الدول مرتفعة المخاطر[3]
		20	**الإبلاغ عن العمليات المشبوهة**[1]

(1) GAFI، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، ص 07 و08.

(2) من أجل تتبع التفاصيل الكاملة للتوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن GAFI الرجاء الاطلاع على: GAFI، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، ص ص 11–27.

منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF-GAFI، "منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، 27/02/2004 (المحدثة في فيفري 2007)، ص ص 10-88.

(3) "الدول مرتفعة المخاطر" ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة الفعالة والمتناسبة مع المخاطر على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها GAFI. GAFI، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، المرجع السابق، ص 18.

			الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
	تقييم المخاطر وتطبيق منهج قائم على المخاطر	21	التنبيه وسرية الإبلاغ
02	التعاون والتنسيق الوطنيين	22	**الأعمال والمهن غير المالية المحددة**[2]
			الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء
03	**ب- غسيل الأموال والمصادرة**	23	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى
	جريمة غسيل الأموال	24	**د- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون**[3]
			الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية[4]

=

(1) الإبلاغ عن العمليات المشبوهة" إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون إرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فورا. GAFI، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، المرجع السابق، ص 18.

(2) الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعني: أندية القمار، الوكلاء العقاريين، تجار المعادن النفيسة، تجار الأحجار الكريمة، المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين، مقدمي خدمات الشركات والصناديق الائتمانية.

GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 92.

(3) يشير مصطلح "المستفيد الحقيقي" إلى الشخص (الأشخاص) الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر بالكامل على العميل و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه؛ كما يتضمن الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.

GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 89.

(4) الشخصيات الاعتبارية" هي الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة مع المؤسسات المالية أو امتلاك أصول.

GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 96.

04	المصادرة والتدابير المؤقتة	25	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية[1]
05	ج- تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح	26	**هـ- صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة وتدابير مؤسسية أخرى**
			تنظيم المؤسسات المالية[2] والرقابة عليها
	جريمة تمويل الإرهاب		صلاحيات الجهات الرقابية[3]
06	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب[4]	28	تنظيم الأعمال والمهن غير المالية والرقابة عليها
07	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح	29	**السلطات التشغيلية وإنفاذ القانون**
			وحدات المعلومات المالية[1]

(1) الترتيبات القانونية" يقصد بها الصناديق الائتمانية المباشرة أو ترتيبات قانونية مماثلة، وتتضمن أمثلة الترتيبات القانونية المماثلة لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. GAFI، منجية الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص96.

(2) المؤسسات المالية" هي أي شخص أو كيان يقوم كشركة بأحد أو بمجموعة من الأنشطة أو العمليات المالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه، مثل: تلقي الودائع، الإقراض، التأجير التمويلي، تحويل الأموال أو القيمة، إصدار وإدارة وسائل الدفع ... وغيرها.

GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 94.

(3) الجهات الرقابية" هي السلطات المختصة المحددة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 100.

(4) ذات الصلة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال "هذه العبارة تصف العملة أو الأدوات لحاملها القابلة للتداول التي تشكل: متحصلات مستخدمة أو تتجه النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية، متحصلات مغسولة من جرائم غسل أموال أو جرائم أصلية مفضية إلى غسل الأموال أو الوسائط المستخدمة أو التي تتجه النية إلى استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 98.

08	المنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة	30	مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون: سلطات التحقيق
09	القوانين الخاصة بالسرية المصرفية	31	صلاحيات سلطات إنفاذ القانون: سلطات التحقيق
10	العناية الواجبة اتجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات	32	**ناقلو النقد**
	العناية الواجبة تجاه العملاء		
11	الاحتفاظ بالسجلات	33	**متطلبات عامة**
			الإحصائيات
12	تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة	34	المبادئ الإرشادية[2] والتغذية العكسية
	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر[3]		

=

(1) وحدات المعلومات المالية "ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: تقارير العمليات المشبوهة، المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.

GAFI، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، المرجع السابق، ص 22.

(2) المبادئ الإرشادية المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية؛ والمبادئ الأساسية للرقابة على أعمال التأمين الصادرة عن الاتحاد الدولي للجهات الرقابية على التأمين.

GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 90.

(3) الأشخاص السياسيون ممثلو الخطر "هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيون رفيعو المستوى والمسؤولون الحكوميون والقضائيون والعسكريون وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ومسؤولو الأحزاب الهامين.

GAFI، منهجية الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 98.

13	علاقات المراسلة المصرفية[1]	35	**العقوبات** العقوبات
14	خدمات تحويل الأموال أو القيمة[2]	36	التعاون الدولي الأدوات القانونية الدولية
15	التقنيات الجديدة[3]	37	المساعدة القانونية المتبادلة
16	التحويلات البرقية[4]	38	المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
17	**الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية**	39	تسليم المجرمين

(1) علاقات المراسلة المصرفية "تعني تقديم خدمات مصرفية (إدارة الأموال النقدية، التحويلات البرقية الدولية للأموال وحسابات الدفع المراسلة، تسوية الشيكات وخدمات الصرف الأجنبي) بواسطة البنك المراسل إلى البنك المراسل الأصيل، وتعمل البنوك الدولية الكبرى عادة كبنوك مراسلة لآلاف البنوك الأخرى حول العالم.

GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 90.

(2) خدمة تحويل الأموال أو القيمة "تشير إلى جهات الخدمة المالية التي تتلقى النقد أو الشيكات أو غيرها من الأدوات النقدية أو مخازن القيمة في موقع ما وتقوم بدفع مبلغ معادل نقدا أو في أي صيغة أخرى لمستفيد في موقع آخر عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تتبعها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة.

GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 96 و97.

(3) التقنيات الجديدة" ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بـ: تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاقها أو استخدامها.

GAFI، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، المرجع السابق، ص 16.

(4) التحويلات البرقية" أي عملية مالية تجري نيابة شخص منشئ (طبيعي أو اعتباري) من خلال مؤسسة مالية بوسائل إلكترونية بهدف إتاحة مبلغ من المال لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، وقد يكون المنشئ والمستفيد شخصا واحدا.

GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 102.

	الاعتماد على أطراف ثالثة[1]		
18	الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج	40	أشكال أخرى للتعاون الدولي[2]

المصدر: لعبيدي بن مدخن، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال، ص ص49–51.

ب- معايير مجموعة العمل المالي GAFI في تقييم التزام الدول الأعضاء بمكافحة تبييض الأموال

تقوم GAFI بوضع وتطوير منهجية للتنظيم تهدف إلى معايرة إجراءات التقييم وجعل هذه المنهجية أكثر توحيدا ونمطية على المستوى العالمي لطريقة تحقيق التقييمات على أساس التوصيات الأربعين؛ أين تعد أداة أساسية لمساعدة المقيمين عند إعداد التقارير التفصيلية أو المشتركة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتجديد الأنظمة والآليات التي يتم وضعها من قبل الدول على اختلاف الأطر القانونية والتنظيمية والمالية التي تطبقها، كما تساعد الدول التي تكون بصدد مراجعة أنظمتها الخاصة بما في ذلك ما يتعلق بمشاريع المساعدة الفنية.[3]

في هذا الصدد، هناك نوعين من التقييم؛ التقييم الذاتي الذي تقوم به الدول نفسها سنويا على ضوء استبيان محدد تكون الإجابة فيه بتحديد أطر التزام الدول الأعضاء بالتوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما التقييم المشترك فيقوم به عدد محدد من المقيمين يتم في المرحلة الأولى منه جمع المعطيات

(1) الأطراف الثالثة تعني المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة للرقابة. GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص101.

(2) أشكال أخرى للتعاون الدولي ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبناء وفعال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب؛ وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، ولابد أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون.

GAFI، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، المرجع السابق، ص26 و27.

GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 04.

(3) GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 04.

بمساعدة الدولة محل التقييم عن طريق الإجابة على استبيانات محددة مسبقا ؛ على أن تستكمل التحريات بإجراء لقاءات مع مختلف السلطات والخبراء الوطنيين، من ثم وكمرحلة ثانية يتم إجراء دراسة تقييمية للمعلومات المجمعة ومناقشتها؟ ليصدر تقرير لاحق يثبت وجود أي تقصير أو خلل في منظومتها التشريعية العقابية أو المالية أو المصرفية[1].

لذلك وضعت GAFI دليل الدول للمقيمين الذي يهدف إلى مساعدة فرق التقييم والدول المقيمة للمشاركة في عمليات التقييم لنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي تجريه GAFI أو إحدى مجموعات العمل المالي الإقليمية أو الذي يتم كجزء من تقييمات صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي[2]، وتوفر منهجية التقييم الصادرة سنة 2004 إرشادات عامة للمقيمين يتعلق بالمجالات التالية:

– **تحليل درجات الالتزام:** من خلال التمييز بين العناصر الأساسية (تمثل العناصر الملزمة في كل توصية يتم ترقيمها بصفة متتالية لكل توصية)؛ والعناصر الإضافية (تمثل العناصر غير الملزمة في كل توصية ويكون مرغوب فيها حيث تستمد من التوصيات أو أفضل الممارسات والإرشادات الأخرى الصادرة عن GAFI أو الهيئات الدولية الأخرى مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية)، على أن تتحدد درجات الالتزام على أربعة مستويات محتملة لالتزام الدول بالتوصيات الأربعين حيث تستند هذه الدرجات على جملة من المعايير الأساسية[3]، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول 02: المعايير الأساسية لتقييم المستويات المحتملة لالتزام الدول بالتوصيات الأربعين

(1) سعيد الشرنة، المرجع السابق، ص 64 و 65.

(2) GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 05.

(3) GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 06.

من أجل شرح وتفصيل العناصر الأساسية المتعلقة بكل درجة؛ أنظر:

منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF-GAFI، تقييم مكافحة غسل الأموال، تمويل الإرهاب: دليل الدول المقيمين، جوان 2007، ص ص 14 – 16.

درجة الالتزام	الترجيح	الوصف
ملتزمة	01	عندما يتم الالتزام بالتوصية بالكامل فيما يتعلق بكافة معاييرها
ملتزمة إلى حد كبير	0.66	عند وجود جوانب قصور ضئيلة مع الوفاء الكامل بغالبية المعايير الأساسية
ملتزمة جزئيا	0.33	عندما تتخذ الدولة بعض الإجراءات الأساسية وتلتزم ببعض المعايير الأساسية
غير ملتزمة	0	عند وجود جوانب قصور كبيرة مع عدم الوفاء بغالبية المعايير الأساسية
غير منطبقة	01	عندما لا ينطبق أحد المتطلبات أو جزء منه بسبب الخصائص القانونية أو الهيكلية أو المؤسساتية

المصدر: GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، ص 05.

– **التطبيق الفعال للتوصيات الأربعين:** العمل على أن تكون التوصيات الأربعين لـ GAFI مطبقة تطبيقا فعالا وليس شكليا، وأن تتناول عمليات التقييم هذه المسألة وأن تنعكس في درجات التقييم، حيث يقع عبء إثبات فعالية التطبيق على الدولة محل التقييم سواء عن طريق تقييم الإحصائيات أو أي عوامل أخرى، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار المصادر أو التقارير المتماثلة الصادرة عن هيئات دولية مثل تقارير صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وبرنامج تقييم القطاع المالي أو المراكز المالية وكذا تدابير مكافحة الرشوة التي تعدها هيئات التعاون والتنمية الاقتصادية ولجنة مجموعة الدول لمكافحة الفساد التابعة لمجلس أوروبا، بالإضافة إلى الدراسات القانونية الوطنية عن تدابير تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

– **تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** توفر المنهجية إرشادات خاصة بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمؤسسات المالية أو الزبائن أو العمليات والمنتجات المالية، حيث يمكن في بعض الحالات أن تقرر حجم المخاطر وأن

(1) GAFI، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين، المرجع السابق، ص 06 و07.

تؤكد الحد من تطبيق بعض التوصيات بتوفر شروط معينة[1].

ثانيا: مستوى التزام المنظومة التشريعية الوطنية بنظام مجموعة العمل المالي GAFI لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

عمدت الجزائر إلى تدعيم جهودها الوطنية الرامية إلى الوقاية من تبييض الأموال؛ خاصة بعدما عانته في فترة التسعينات من ويلات الإرهاب، وقد حاول المشرع الجزائري أن يكرس في متن المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ مبدأ التعاون الدولي كتجسيد قانوني للتوصيات الأربعين لـ GAFI التي أكدت مضامينها على أن فعالية برنامج المجموعة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتوقف مبدئيا على عمل كل دولة لوحدها ومجتمعة مع الدول الأخرى لتبادل المساعدة القانونية في التحقيقات والمحاكمات القضائية[2].

وبإجراء المقارنات والتحليلات القانونية والمالية الضرورية بين ما عمل المشرع الجزائري على سنه من قوانين وأنظمة ولوائح وبين متن التوصيات الأربعين الصادرة عن GAFI، سيتم تحديد مدى التزامها القانوني الموضوعي والإجرائي بالمعايير الدولية المعتمدة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

01-التزام الجزائر بنظام مجموعة العمل المالي GAFI لمكافحة تبييض الأموال

باعتبار جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المالية؛ ووعيا من الجزائر بخطورتها، حاولت اتخاذ مجموعة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية؛ ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة، من أهمها:

- الأمر الرئاسي 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بمقتضى الأمر الرئاسي 03-11 المؤرخ في 19/02/2003؛

(1) المرجع نفسه، ص 07-09.

(2) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2013، ص 106 و 107. سعيد الشرنة، المرجع السابق، ص 59 و 60.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المتعلق بإنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي (CTRF) تنظيمها وعملها؛

- المواد 389 مكرر – 389 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 04–15 المؤرخ في 10/11/2004 والمكمل للأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات؛

- القانون 01-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

- النظام 05-05 المؤرخ في 15/12/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

- القانون 06-01 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكمتمم له المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ 22/11/2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد؛

- المادة 06 من القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبتفحص مضمون مجموع هذه النصوص القانونية التي جاءت بقصد تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بتبييض الأموال

(1) للاطلاع على مضمون المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا دراستها الفقهية؛ يرجى الاطلاع على:

فريد علواش، "الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال: دراسة في القانونية الداخلي والوطني"، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص 314.

عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص ص 34-55.

علي العشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص ص 67-79.

فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص ص 113 - 148.

أيضا: عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص ص 286- 326. عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص ص 132-149.

بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص ص 137-142. سعيد الشرنة، المرجع السابق، ص ص 125 -138.

وتمويل الإرهاب التي صادقت عليها الجزائر[1]، واستنادا على منهجية التقييم التي أعدتها GAFI بالتنسيق مع صندوق الدولي والبنك العالمي سنة 2004، واستئنافا لتقييم دول منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط وإصدار تقارير بشأنها بما فيها الجزائر[2]؛ يمكن تلخيص درجات التزام المنظومة التشريعية الوطنية بالتوصيات الأربعين لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجدول التالي:

جدول 03: درجات التزام الجزائر بالتوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال

التوصيات الأربعون	درجة التزام الجزائر	معايير تحديد درجة الالتزام
النظم القانونية		
1- جريمة تبييض الأموال	ملتزم	///
2- جريمة تبييض الأموال- الركن المعنوي - مسؤولية الشركات	ملتزم جزئيا	لم تتم الإشارة إلى إمكانية استنتاج النية أي الركن المعنوي من الظروف الموضوعية والواقعية
3- المصادرة والتدابير المؤقتة	ملتزم جزئيا	عدم وجود ما يفيد إعطاء الجهات المختصة صلاحيات كافية لتعيين وتعقب الممتلكات
التدابير الوقائية		

(1) خاصة منها: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب 1999، قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (القرار 1267 لسنة 1999 والقرار 1373 لسنة 2001)، المبادئ الأساسية والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية للجهات الرقابية، بيان أهداف مجموعة إيجمونت وورقة أفضل الممارسات لتحسين تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية. GAFI ، تقييم مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 06 و07.

(2) GAFI، تقييم مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 04.

4- القوانين الخاصة بالسرية المهنية	ملتزم	لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة سلطات إنفاذ القانون
5- العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء	غير ملتزم	–عدم النص على إلزامية التأكد من هوية الأشخاص الطبيعيين المسيطرين على الشخص الاعتباري –لم تتم الإشارة إلى العناية المشددة بالنسبة للعملاء أو العمليات المرتفعة الخطر –لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها
6- الأشخاص المعرضين سياسيا	ملتزم المادة	المادة 07 من النظام 05/05 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال سياسيا وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أشارت إلى عبارة شخص محتمل تعرضه
7- البنوك المراسلة	ملتزم	المادة 09 من النظام 05/05 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
8- التقنيات الحديثة والعلاقات غير المباشرة	ملتزم	///
9- الطرف الثالث وجهات الوساطة	غير منطبقة	لم تتضمن التشريعات السماح للمؤسسات المالية بالاعتماد على طرف ثالث للقيام ببعض إجراءات العناية الواجبة مع العملاء.
10- الاحتفاظ بالسجلات	ملتزم جزئيا	لا يشمل الالتزام بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات جميع المؤسسات المالية مثل مؤسسات التأمين

11- العمليات غير المعتادة	ملتزم جزئيا	عدم إلزام جميع المؤسسات المالية بفحص تلك العمليات والغرض منها ويسجل كتابيا ما تم التوصل إليه وتتاح للسلطات المختصة
12- الأعمال والمهن المالية غير المحددة في التوصيات 05 و06 و08 و11	ملتزم	لم تتم الإشارة إلى التزام المهن والأعمال غير المالية بالتوصيات 05 و 06 و08 و 11 وقصرتها على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر
13- التصريح بالعمليات المشبوهة	ملتزم جزئيا	–قلة الاخطارات الواردة من مؤسسات مالية أخرى غير البنوك والمصالح المالية لبريد المشبوهة الجزائر مما يحد من فعالية النظام –عدم الفعالية في معالجة إخطارات الشبهة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي
14- الحماية وعدم التلميح بالإبلاغ عن المعاملات غير المشبوهة	ملتزم	///
15- الرقابة الداخلية والتقيد بالالتزام	ملتزم	تم التأكيد عليها في المادة 16 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
16- الأعمال والمهن غير المحددة في التوصيات المالية 13 و15 و21.	ملتزم جزئيا	–غياب الفعالية، حيث لم تسجل أي حالة إخطار بالشبهة من قبل الأعمال والمهن غير المالية –عدم التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وتدابير رقابة داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
17- العقوبات	غير ملتزم	عد اخضاع المهن والأعمال غير المالية لنفس العقوبات التي تتعرض لها المؤسسات المالية إلا فيما يتعلق بالتقصير في الاخطار بالشبهة وهو اغفال خطير
18- البنوك الصورية	ملتزم	المادة 59 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من

		الفساد ومكافحته
19- الصور الأخرى للتصريح	غير ملتزم	عدم النظر في جدوى تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإبلاغ على جميع المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها حدا معينا إلى هيئة مركزية
20- أعمال ومهن غير مالية أخرى وأساليب المعاملات المأمونة	ملتزم جزئيا	استمرار الاعتماد على النقد وعدم صدور النص التنظيمي للمادة 06 من القانون 05-01 التي تقر بوجوب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا معينا يحدد التنظيم عبر القنوات المالية والبنكية
21- العناية الخاصة اتجاه الدول مرتفعة المخاطر	غير ملتزم	لم تتم الإشارة إلى الإجراء في النصوص الأساسية لمكافحة تبييض الأموال ولكن أشارت إليه المذكرة التحسيسية الصادرة عن بنك التجارة الخارجية رقم 18 المؤرخة 2014/12/30
22- الفروع والشركات التابعة في الخارج	غير ملتزم	–غياب الالتزام المؤسسات المالية بالتأكد من أن فروعها وتوابعها يراعون نظام إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المخصص لها –عد إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بإبلاغ السلطات الرقابية في الجزائر عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة حظر القوانين واللوائح الأخرى السارية في البلد المضيف.
23- التنظيم والرقابة والمتابعة	ملتزم جزئيا	–تضمن قانون النقد والقرض أحكاما بشأن اعتماد المؤسسات المالية ومراقبتها تسمح بالوقاية من تبييض الأموال، كما تضمن القانون 06 -04 المعدل والمتمم للقانون 95-07 المتعلق بالتأمينات أحكاما مماثلة –انتشار السوق الموازية للعملة الصعبة رغم حدث التوصية 23 على ضرورة ترخيص الهيئات أو

		الأشخاص الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال ومتابعتهم
24- الأعمال والمهن غير المالية المحددة	غير ملتزم	–عدم صدور أية لوائح تنظيمية لتعزيز نظم المكافحة لدى أصحاب الأعمال والمهن غير المالية –عدم وجود أية التزامات على عاتق المؤسسات والمهن غير المالية في مجال المكافحة باستثناء الالتزام بالإخطار بالشبهة
25- المبادئ الإرشادية	غير ملتزم	–اقتصار النظام رقم 05/05 على المؤسسات والمصالح المالية لبريد الجزائر دون المهن وابداء الرأي والأعمال غير المالية –عدم وجود تغذية عكسية كافية للجهات المكلفة بالإخطار حول تقارير المعاملات المالية المشبوهة باستثناء وصل الإخطار بالشبهة –عدم وضع دليل متكامل وحديث لأنماط المعاملات المشبوهة على أنها تبييض
التدابير المؤسسية و تدابير آخرى		
26- وحدة المعلومات المالية	غير ملتزم	–تأثر استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال المصدر الذي تستقي منه موازنتها –لم يخول القانون رقم 05-01 صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار –عدم نشر أي تقارير دورية يتضمن معلومات وإحصائيات وتطبيقات واتجاهات عامة

27- سلطات إنفاذ القوانين	ملتزم إلى حد كبير	إنشاء الأقطاب المالية المتخصصة في نظر الجرائم المالية بما فيها تبييض الأموال على مستوى المحاكم
28- صلاحيات السلطات المتخصصة	ملتزم	///
29- سلطات المراقبة	ملتزم	يمكن للجنة المصرفية ولجنة مراقبة التأمينات: إجراء عمليات تفتيش ميداني، الحصول على كافة الوثائق المتعلقة بعملها، فرض العقوبات عند أي إخلال من طرف الجهات الخاضعة للرقابة
30- الموارد والنزاهة والتدريب	ملتزم جزئيا	عدم كفاية الموارد المالية والبشرية الكافية التي تمكن خلية معالجة الاستعلام المالي من قيام بمهامها بفعالية
31- التعاون الوطني	ملتزم جزئيا	ضعف آليات التعاون أو التنسيق المحلي
32- الإحصاءات	غير ملتزم	–غياب البيانات والإحصائيات بصفة عامة، سواء عن الجرائم الأصلية أو عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب –غياب البيانات الإحصائية المفصلة لدرجة كافية حول الممتلكات المجمدة والمصادرة –غياب المتابعة الإحصائية المنظمة عن أعمال المراقبة والعقوبات المتصلة بها –غياب البيانات الإحصائية المفصلة بقدر كاف عن التعاون القضائي المتبادل
33- الأشخاص المعنوية	ملتزم	ينص القانون التجاري على أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، ويجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى

		المركز الوطني للسجل التجاري
34- الكيانات القانونية	غير منطبقة	///
التعاون الدولي		
35- الاتفاقيات	ملتزم	–صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ 28/01/1995 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 –صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ 05/02/2002 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 –صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ 19/04/2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003
36- التعاون القضائي المتبادل	ملتزم	القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
37- ازدواجية التجريم	ملتزم	///
38- التعاون القضائي المتبادل في مجال المصادرة والتجميد	ملتزم جزئيا	–غياب صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة والتي تستعمل لاحقا لأغراض إنفاذ القانون أو الصحة أو التعليم –عدم النظر في ترخيص تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر ودول أخرى –ثقل الإجراءات للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من

		بلدان أخرى في مجال تجميد أو مصادرة الأصول المستخدمة في تمويل الإرهاب
39- تسليم المجرمين	ملتزم	///
40- أشكال أخرى للتعاون الدولي	ملتزم جزئيا	يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة لها، لكن لا يمكن تبليغ أي معلومات إذا كان من شأنه المساس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر

المصدر: عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، ص153-159.

02- تقييم مستوى التزام الجزائر بنظام مجموعة العمل المالي GAFI لمكافحة تبييض الأموال:

بالرجوع إلى مختلف التقارير الدولية، يبدوا أن الجزائر لا تحتوي على استراتيجية أو سياسة واضحة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ وذلك بحسب ما أكدته وأفادت به السلطات الجزائرية إلى وفد GAFI للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى قيامهم بتقييم المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ديسمبر 2009، وكان رد السلطات أن استراتيجية الدولة تتمحور على أرض الواقع في جانبين أحدهما وقائي وآخر قمعي؛ فالجانب الوقائي تمثل في وضع مجموعة من التدابير على مستوى القطاع المالي يهدف إلى رفع مستوى الحيطة والحذر ضد إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي الرسمي؛ أما الجانب القمعي فيركز أساسا على تجريم تبييض الأموال تمويل الإرهاب وإدراجه ضمن قانون العقوبات مع وضع التدابير القانونية العقابية للجريمتين وإقرار أساليب التحريات الخاصة[1].

جدول 04: تقييم التزام الجزائر بالتوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب

(1) عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص 152.

مستويات الالتزام	ملتزم	ملتزم إلي حد كبير	ملتزم جزئيا	غير ملتزم	غير مطبقة
تبيض الأموال	3	8	11	16	2
تمويل الإرهاب	0	0	3	6	0
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	3	8	14	22	2
الالتزام النظري	49	49	49	49	49
مرجح الالتزام	1	0.66	0.33	0	1
الالتزام الحقيقي	3	5.28	3.63	0	2
درجة الالتزام	%6.12	%9.42	%9.42	0	%4.08
درجة الالتزام الإجمالية	%30.39				

المصدر: عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ص 337.

من خلال جدول تقييم منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر؟ يبدوا أنه برغم اعتماد الجزائر على نظام لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يكرس إرادة الدولة وعزمها الواضح على الانضمام لمجموع الدول الملتزمة بالمعايير الدولية رغبة في الاستفادة منها؛ إلا أن هذا النظام يعاني من النقص والضعف الظاهرين في أركانه، وهو ما تثبته درجة التزام الجزائر بتوصيات GAFI التي وصلت إلى نسبة 30.39%؛ والتي تعد منخفضة وضعيفة مقارنة بمثيلاتها من الدول العربية التي وصل متوسطها إلى نسبة 39.07% حيث تجد مكانها في المرتبة العاشرة من بين ثلاث عشرة دولة عربية؛ كما تعد نسبة التزام الجزائر أقل من متوسط الالتزام لدى البلدان النامية التي تقدر بـ 37%[1].

(1) عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص 348 و 354.

بتتبع عناصر الجدول السابق، يمكن قراءة وتحليل مضمونه من خلال استخلاص النتائج التالية:

أ- التدابير القانونية: درجة الالتزام بالتوصيات بالتدابير القانونية لتجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها بالإضافة إلى تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب تعد منخفضة، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى عدم التنسيق بين الإجراءات القانونية الوطنية والدولية حيث لم يتم فعليا صياغة كافة الاتفاقيات الدولية ضمن التشريع الوطني أو لم يتم إنفاذها بشكل كامل شأنها في ذلك شأن التقارير الدولية المتعلقة بتمويل الإرهاب خاصة القرارين 1267 و 1373.

ب- التدابير المؤسساتية: إن درجة الالتزام بالتدابير المؤسساتية تعد منخفضة؛ حيث لم تلتزم الجزائر بـ04 توصيات من التوصيات السبع بينما حققت الالتزام في توصية واحدة فقط، يمكن إرجاع سبب ذلك إلى: عدم توفر الموارد البشرية والتقنية الملائمة، عدم وجود صلاحيات المتابعة أو فرض عقوبات للجهات الإشرافية على مؤسسات الوساطة وشركات التأمين في حالة عدم الالتزام، عدم فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي فيما يتعلق بتحليل الأخطار وتوزيعها أو أداء رقابي[1].

ج- التدابير على مستوى المؤسسات المالية: رغم الإجراءات المتبعة من قبل القطاع المالي لتطبيق التوصيات الخاصة بالتدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال إلا أن درجة الالتزام بها تمثل ما نسبته 25% وهي دليل ضعف التزام المؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر بالتوصيات 21 حيث لم تلتزم الجزائر سوى بـ11 توصية منها، ويمكن إرجاع أسباب هذه النسبة المنخفضة إلى: وجود تفاوت بين البنوك والمؤسسات المالية في درجة الالتزام بمتطلبات نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومدى كفاية النظم والرقابة، عدم الالتزام بتطبيق الإجراءات الخاصة بالعناية الواجبة للتحقق من الزبائن والعناية الخاصة اتجاه الدول

(1) المرجع نفسه، ص 340.

مرتفعة المخاطر والأشخاص السياسيين والبنوك المراسلة والشركات التابعة في الخارج، عدم إلزام المؤسسات المالية بوضع وتطبيق سياسات واتخاذ عناية خاصة في حال العمليات التي تتم عن طريق التقنية المتطورة وأية مخاطر محددة مصاحبة لعلاقات العمل الالكترونية[1].

د- التدابير الوقائية في الأعمال والمهن غير المالية: لم تلتزم المنظومة التشريعية الوطنية بالتوصيات التي تخضع لها قطاع الأعمال والمهن غير المالية؛ حيث قدرت النسبة بـ: 0% وهذا لعدم خضوعها للتوصيات الثلاث المكونة لهذه التدابير، ويرجع سبب ذلك إلى: عدم وجود إلزام قانوني يفرض خضوع الأعمال والمهن غير المالية لنفس القواعد التي تحكم القطاع المالي فيما عدا واجب الإخطار بالشبهة، القانون الجزائري لا يسمح للمؤسسات المالية على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة اتجاه عملائها، ضعف الوعي والإدراك لدى هيئات التنظيم والرقابة والإشراف على الأعمال والمهن غير المالية بأخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها عدم صدور أي لوائح أو إرشادات تنظيمية لتعزيز نظام المكافحة لديها.

هـ- **التدابير المتعلقة بالإقرار والإفصاح عبر الحدود والأساليب الحديثة والأمنة للعمليات المالية:** تمثل نسبة الالتزام بهاتين التوصيتين 33% نسبة منخفضة على العموم، وهذا يرجع إلى عدم الالتزام القانوني بالإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود بما لا يتلاءم مع أهداف نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة من حيث الرقابة على تداول النقد[2].

و- **شفافية الشخصيات الاعتبارية والمنظمات غير الهادفة للربح:** تعد درجة الالتزام ضعيفة بنسبة تقدر بـ 44%، حيث لا يوجد تقييم دوري للقانون الخاص بالجمعيات وعدم اتخاذ تدابير ملموسة للتواصل معها حول خطر استغلالها في تمويل الإرهاب، وبرغم أن القانون التجاري يشمل على قواعد تضمن ضرورة

(1) عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص 340 و 341.

(2) المرجع نفسه، ص 342.

توفر شفافية فيما يخص تأسيس الشركات؛ إلا أن السماح بإصدار أسهم لحاملها وإمكانية تداولها مع عدم وجود أي تدابير لمنع سوء استخدامها يمكن أن تستغل في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ز- **التعاون الدولي:** درجة الالتزام بمتطلبات التعاون الدولي تعد مرتفعة بـ 52% مقارنة بالمتطلبات الأخرى؛ حيث حققت الالتزام التام في التوصية 37 المتعلقة بازدواجية التجريم والالتزام إلى حد كبير في التوصيتين منها أما التوصيات الأخرى فحققت درجة ملتزم جزئيا، على أنه يمكن إرجاع النقائص المسجلة في هذا العنوان إلى: عدم التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية بالرمو، عدم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر والدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات متناسقة في مجال إنفاذ القانون، عدم التأكد من نظام تسليم المجرمين توفر الإحصائيات، عدم تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خصوصا عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي وسلطات الإشراف من النظراء الأجانب[1].

خاتمة:

يثبت أن الجزائر قامت بوضع نظام قانوني تشريعي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جوهره إصدار قوانين وتشريعات وإبرام اتفاقيات إقليمية ودولية وتأسيس عدد من الهيئات المتخصصة سواء على مستوى وزارة المالية بإنشاء خلية المعالجة الاستعلام المالي أو على مستوى مختلف الأجهزة الأمنية (الأمن الوطني والدرك الوطني)، بالإضافة إلى إدخال تقنيات حديثة في مجال العمل المصرفي ووضع التعليمات واللوائح التنظيمية التي من شأنها كشف المعاملات المشكوك فيها وتتبعها والإبلاغ عنها، وإجراء التحقيقات والتحريات التي تؤدي إلى اكتشاف وفضح عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعقاب مرتكبيها، كما برمجت دورات تكوينية للمختصين القانونيين والماليين في مجال مكافحة الجريمة؛ عزما من الدولة في العمل على الحد من انتشارها.

(1) المرجع نفسه، ص 342 و343.

على أساس ما سبق دراسته، يجدر بالنتائج التالية أن تكون محل مراعاة:

1. تعد التجارب والجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دروسا يمكن الاستفادة منها وتكييفها على المستوى القانوني والمؤسسي الوطني.

2. لا يقتصر تقدير مدى فعالية نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الجانب التشريعي فقط بل يتعداه إلى توفير الإرادة السياسية الأكيدة وإعمال كل جهود التعاون والتنسيق بين الأطراف الدولية والوطنية المعنية بمكافحة الجريمة وعقاب مرتكبيها.

3. يتطلب أي نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب توفير إطار قانوني ومؤسسي ملائم يشتمل على: قوانين تجرم أعمال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتنص على تجميد متحصلات الجرائم وضبطها ومصادرتها، قوانين أو لوائح تفرض عددا من الالتزامات المطلوبة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، إطار مؤسسي أو إداري ملائم تحدد مهام السلطات المختصة وصلاحياتها، احترام المبادئ الأساسية الداعية للشفافية ومنع الفساد ومكافحته.

4. مساهمة الهيئات والمؤسسات الدولية بوضع عدد كبير من المعايير والمبادئ التوجيهية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ من بينها: معاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والتوصيات الأربعين الصادرة عن GAFI التي تفرض جميعها على الدول الالتزام بالاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة.

قائمة المصادر والمراجع:

1) منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF-GAFI، "منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، 27/02/2004 (المحدثة في فيفري 2007)".

2) منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF-GAFI، "تقييم مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، دليل الدول المقيمين"، جوان 2007.

3) منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل

الأموال FATF-GAFI، "المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح توصيات مجموعة العمل المالي"، 2012.

4) عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.

5) علي العشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

6) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2013.

7) فريد علواش، "الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال (دراسة في القانونية الداخلي والوطني)، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص ص 299 – 316.

8) عبد الرزاق يخلف، "متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر–"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011-2012.

9) سعيد الشرنة، "ظاهرة غسيل الأموال واليات مكافحتها : دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، جويلية 2009.

10) بن عيسى بن علية، "جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2009-2010.

11) عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2012–2013.

12) لعبيدي بن مدخن، "المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الأموال في المنظومة القانونية والمؤسساتية في الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2013.